المراجعة الدورية الشاملة

هذا التقرير مقدم من مجموعة من المنظمات غير الحكومية فى السودان وقد تم إعداد التقرير بعد المشاورة والاشتراك فى العديد من السمنارات و الاجتماعات تفاكرية اللتى عقدت فى السودان بخصوص تقديم تقرير بخصوص المراجعة الدورية الشاملة وأن من اول السمنارات لهذا التقرير هى دعوة يونمس المنظمات للتعرف على تقرير المراجعة الدورية الشاملة وكيفية الكتابة ، ومن ثم تلت سمنارات أخرى- خمس سمنارات – بخصوص هذا التقرير ، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتنظيم سمنارات التعرف على أهمية المشاركة فى كتابة التقرير عن المراجعة الدورية الشاملة ، وهذه منظمات هم أصحاب مصلحة مشتركة وهى ترقية أوضاع حقوق الانسان فى بلدهم السودان.

المنظمة المبادرة لقيام الاجتماعات و كتابة التقرير: متعاونات

مسئولة الاتصال: سامية الهاشمي

تلفونات :00249183595702 /00249183778018

samiahashmi@gmail.com

Mutawinat@hotmail.com

www.mutawinat.org

مقدمة :-

يعتبر السودان من أكبر الدول الافريقية مساحة فتقدر مساحته بحوالى مليون ميل مربع ، وان اللغة العربية واللغة الانجليزية هى االغات الرسمية لاعمال الحكومية والتدريس بالمدارس والتعليم العالى ، وبالاضاف للغات القومية الاخرى ، ويعتبر السودان من الدول التى تتمتع بالتنوع الثقافى والاجتماعى والدينى .

الاطار المؤسسى :-

انشأت المحكمة الدستورية وفقا لاحكان المادة (122\1) من الدستور الانتقالى لسنة 2005 وأن من اختصاصتها هى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ولتكون حارسة للدستور ودستور جنوب

السودان ودساتير الولايات ، وايضا من أختصاصتها الفصل فى دستورية القوانين وفقا لدستور الانتقالى أو دستور جنوب السودان

فنجد رغم اختصاصها المنعقد لها بموجب احكام قانونها الا أنها لم تقوم بالفصل فى كثير من الدعوى المطروحة امامها طعنا في دستورية بعض القوانين رغم تعارضها مع الدستور ، او قامت باصدار قرارات تتنافى مع المحقوق المقررة في الدستور كحق حرية التعبير ، فقد صدر قرار منها بالموافقة على الرقابة القبلية للصحف ، و كذلك الاعتقال التحفظي دون توجيه تهمة. و ان هنالك كثير من القضايا التي لا تزال قيد النظر و قد طال امد انتظارها .

المفوضية القومية لحقوق الانسان :-

نجد الدستور الانتقالى لسنة 2005 قد نص على انشاء مفوضية لحقوق الانسان من ضمن ست مفوضيات اخرى مهمتها مراقبة أوضاع حقوق الانسان والحريات وتلقى الشكاوى حول انتهاكات حقوق الانسان .

الا أنها , و حتى الان على الرغم من مرور خمس سنوات على سريان الدستور الا انه لم يتم تأسيسها حتى الان.

ونجد من التقدم المحرز فى مجال حقوق الطفل هو أنشاء وحدة حماية الاسرة والطفل كوحدة تابعة لشرطة ولاية الخرطوم لتعمل على حماية الاطفال من أى أعتداء سوء كان جسدى أو جنسى ، فمن اختصاتها فتح بلاغات والعمل على تقديم الدعم النفسى للاطفال .

ولكن نجد الدور الفعلى الذى تقوم به فى حماية الاطفال يخص فقط الطفل فقط و ليس هنالك أى حماية للاسرة رغم أن هذه المؤسسة هى منوطة بحماية الاسرة مع حمايتها للطفل . وأن الدور الذى تقوم به الوحدة فى التحرى فى البلاغات والدعم انفسى الذى تقدمه للطفل الا أن هذا الاجراء لا يعتبر جزء فى مرحلة المحاكمة فى محكمة الاحداث ، بالاضافة الا ان هنالك كثير من البلاغات يتم فتحها فى اقسام شرطه غير الوحدة وان التحرى يقوم به رجل شرطة ليس له أى علاقة بالعمل فى التحرى مع الاطفال ، وبالاضافة الى ذلك أنه ليس هنالك نيابة خاصة بالاطفال ، لذلك نرى أنه هذه الالية تحتاج الى التفعيل أكثر لتقوم بدورها الاكبر فى حماية الاطفال

كذلك من المسائل التي يمكن اعتبارها من التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة هو انشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل هى وحدة تابعة لوزارة العدل .

أن هنالك تقدم محرز فى أنشاء ألية تختص بحماية المرأة من العنف ،الا أنها الية غير مفعلة بالشكل الكافى ، فهى لم تدفع لطرح تشريعات تعمل على حماية المرأة من العنف او ازالة التشريعات التي تكرس للعنف ضد المرأة.

الإطار الدستورى و التشريعى :-

نجد صدور دستور2005 الانتقالى كان احد استحقاقات اتفاقية السلام الشاملة ، و لاول مرة في تاريخ دساتير السودان المتعاقبة ينص فيه على وثيقة الحقوق والتي تعتبر عهدا بين اهل السودان وبينهم وبين حكومتهم وعلى كل المستويات ، والتزاما من جانبهم بأن يحترموا حقوق الانسان والحريات الاساسية المضمنة فى هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها ن وتعتبر حجر الاساس للعدالة الاجتماعية والمساواة فى السودان .

وانه لتقدم محرز أن يعتبر الدستور كل الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لايتجزا من هذه الوثيقة

فنجد أن هذه المادة فى الدستور لاتشير فقط الى احترام حقوق الانسان بل تشير صراحة الى الالزامية التى تتطلب مراجعة القوانين حتى تتؤام مع الدستور ،

فنجد رغم التقدم المحرز فى نصوص الواردة فى الدستور الانتقالى والتى تنص على احترام حقوق الانسان ومراجعة التشريعات حتى تنسجم مع الدستور ولا تعارضعها الا ننا نجد هنالك كثير من القوانين لم تتم مراجعتها ومثال لذلك نجد القانون الجنائى لسنة 1991 ،

نجد هذا القانون قد صدر فى عام 1991 ومازال ساريا حتى الان، وان هذا القانون لاينسجم مع الدستور فنجد أن هذا القانون يفتقر الى عدم وجود مذكرة تفسيرية تعين القاضى فى تفسير كثير من النصوص التى تحتاج الى تفسير ومثال الى ذلك نجد فى القانون الجنائى المادة (149 \1) الخاصة بجريمة الاغتصاب (يعد مرتكبا جريمة الاغتصاب كل من يولقع شخصا زنا أو لواطا دون رضاه) .

ونجد المادة (149 \3) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات ، مالم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللوأط المعاقب عليها بالاعدام .

فنجد هذه المادة قد خلطت فى التعريف بين جريمة الزنا واللواط ، رغم أن جريمة الزنا هى جريمة مختلفة تماما عن الاغتصاب يظهر ذلك جليا فى الاثبات ، وبهذا التعريف نجد صعوبة اثبات هذه الجريمة ، لذلك نجد أنه كثير من القضايا الاغتصاب التى فى المحاكم تحكم على أنها جريمة أفعال فاحشة (المادة 151 \1) التى تنص (يعد مرتكبا جريمة الافعال الفاحشة من يأتى ممارسة جنسية مع شخص اخر ، لاتبلغ درجة الزنا أو اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لايجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لاتجاوز سنة أو بالغرامة .

فنجد هنالك خلط فى التعريف بالاضافة الى عدم تشديد العقوبة فهنالك سلطة مخولة الى القاضى بذلك ، فهذا الخلط يجعل أن نفس الجريمة تحكم بصورة مختلفة من محكمة الى أخرى ، وبالاضافة الى انه يمكن للمتهم بجريمة مثل هذه أن يخرج بضمانه عادية الى أن يتم صدور الحكم وهذه الضمانة بصورتها هذه التي تمكنه من الهرب و الافلات من العقاب.

–فنجد أن الخلط افى تعريف جريمة الاغتصاب يجعل ، التقدم الذى تم احرزه فى قانون الطفل لسنة 2010 فى المادة (45 \ب) والعقوبة التى نصت عليها فى قانون الطفل والقاضية بالاعدام أو بالسجن مدة لاتجاوز عشرين سنة مع الغرامة يجعله غير فعال، لصعوبة الاثبات حسبما نص عليه القانون.

نجد هنالك تقدم محرز فى قانون الطفل لسنة 2010 فقط نص على تشديد العقوبة فى جرائم الاغتصاب أو فى التعدى الجنسى عليهم ، الا أنه افتقر الى التعريف هذا الجرائم وترك التعريف الذى منصوص علية فى القانون الجنائى ، والذى خلط فى التعريف الامر الذى يجعل اثبات مثل تلك الجرائم صعبة قانونيا ،

وبالاضافة الى ذلك نجد فى القانون الجنائى المادة (152 \1) التى تنص على انه من يأتى فى مكان عام فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالاداب العامة أو يتزيا بذأى فاضح أو مخل بالاداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لايجاوز اربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

فنجد النص فضفاض ولم يوضح المعيار االذى يجعل أن هنالك سلوكا فاضحا أو ماهو الذأى الفاضح الامر الذى يطلق تفسير النص الى هواى كل رجل شرطة أو قاضى على فهمه وثقافته، فلم يراعى النص الى التنوع الثقافى والاجتماعى والدينى ،

وبالاضافة الى ذلك نجد فى قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 ، فى حالة ان يكون الاتهام الموجه لرجل شرطة لا يمكن القيام بفتح بلاغ فى مواجهة رجل الشرطة مالم يتم رفع الحصانة عنة وذلك بعد موافقة الوحدة التابع لها، و هذا فيه حصانة لرجال الشرطة و خرق لمبدأ المساواة امام القانون .

وبالاضافة الى ذلك نجد قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991 ، ان به كثير من النصوص التى تنتهك حق الطفلة وحقوق المرأة وهى معارضة تماما للدستور وغير مؤامة للاتفاقيات الدولية التى صادق السودان عليها ومثال لذلك ، نجد نص المادة (40 \1) والتى تنص

(لايعقد زواج المجنوب ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة)

والفقرة (2) من نفس المادة تنص (يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة) والفقرة (3) من نفس المادة (لا يعقد ولى المييزة عقد زواجها ، الاباذن القاضى ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل) ،

التوصيات :

1/ مراجعة القوانين و تنقيحها من المواد المخالفة للدستور و للاتفاقيات الدولية المصادق عليها

2/ تفعيل المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الانسان لتقوم بدور فعال وتخصيص ميزانيات لتقوم بدورها كاملا، و النص على الزامية اشراك منظمات المجتمع المدني المتخصصة فيها كل حسب تخصصه.

3/ المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة (سيداو)

4/ التطبيق الفعال للاتفاقيات التى صادق عليها السودان (العهدين ، واتفاقية حقوق الطفل)

أمل طه حسين

متعاونات

المنظمات المشاركة فى اعداد تقريرالمراجعة الدورية الشاملة

1\ جمعية متعاونات

2\ المنبر القانونى

3\ مركز بليس

4\ جمعية المنار

5\ مركز الجندر

أكتوبر 2010